



## سياسة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

الإصدار الأول

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

## سياسة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

نسخة مراقبة إلكترونياً	نوع النسخة		رقم التعديل	الأول	رقم الإصدار
٢٠١٩/١٢/٢٥	تاريخ الاعتماد		تاريخ التعديل	٢٠١٩/١٠/٠١	تاريخ الإصدار
مجلس الإدارة	اعتمدها	اللجنة التنفيذية	راجعها	إدارة التميز المؤسسي	أعددها

### المحتويات:

الصفحة	الموضوع
٠٢	الإصدارات
٠٣	الإعداد
٠٤	المصطلحات
٠٥	المقدمة
٠٥	الأهداف
٠٥	النطاق
٠٥	المؤشرات
٠٦	عمليات مالية تصنف غسيل أموال

## ساسة اءءءء وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وفسل الأموال

رقم الإصدار	الأول	رقم التعءل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إكءرونياً
أءءء	إءارة الءمیز المؤسسى	رابعها	اللاءة الءنفىءة	مجلس الإءارة
ءارىء الإصدار	٢٠١٩/١٠/٠١	ءارىء الءءءل	ءارىء الاءءماء	٢٠١٩/١٢/٢٥

الإصداراء					
رقم الإصدار	ءارىء الإصدار	الإءءاء	المراجعة	الاءءماء	ءارىء الاءءماء
الأول	٢٠١٩/١٠/٠١	الءمیز المؤسسى	اللاءة الءنفىءة	مجلس الإءارة	٢٠١٩/١٢/٢٥
نبءة عن الإصدار الأول					
عءء إءءاء هءة الساسة ءم الاءءماء على نظام ءرائم الإرهاب وءمولبه ونظام مكافءة فسل الاموال وأفضل الممارساء في الءمءعفاء المماءلة.					

ءنبفه:

إن هءة الوءففة مراقبة إكءرونياً. وبعءء فقط بالنسخ الورقية المءابفة في رقم الإصدار مع ما هو منشور في المكءبة الالكءرونفة للساساء والإءراءاء.

ببب ءءءء هءة الوءففة بعء مضى (٣٦) شهراً على ءارىء الاءءماء على الأكءر.

سياسة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١٠/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدتها	إدارة التميز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

الإعداد			
الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
أ. عبد العزيز بن علي السبيعي	التميز المؤسسي		
المراجعة			
م. خالد بن ناصر الغنام	مجلس الإدارة		
أ. منصور بن محمد المقرن	مجلس الإدارة		
أ. عمر بن إبراهيم العوشن	مجلس الإدارة		
أ. محمد بن عبدالرحمن المشاري	الإدارة التنفيذية		
الاعتماد			
أ.د. خالد بن علي الزوان	مجلس الإدارة		
د. محمد بن عبد العزيز الشريم	مجلس الإدارة		
أ. عمر بن إبراهيم العوشن	مجلس الإدارة		
د. محمد بن عبدالله المهنا	مجلس الإدارة		
د. عبد العزيز بن عبد الله المقبل	مجلس الإدارة		
م. خالد بن ناصر الغنام	مجلس الإدارة		
أ. عوض بن علي الجميلي	مجلس الإدارة		
أ. حماد بن عبدالرحمن العمر	مجلس الإدارة		
د. خالد بن محمد الحسن	مجلس الإدارة		
أ. منصور بن محمد المقرن	مجلس الإدارة		

## سياسة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١٠/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدتها	إدارة التميز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

### المصطلحات:

المصطلح	المعنى
السياسة	سياسة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال
الجمعية	جمعية بر الوالدين (أبرار)
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لجمعية بر الوالدين أبرار
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية بر الوالدين (أبرار)
النطاق	نطاق تطبيق السياسة أو الملتزمين بهذه السياسة
العميل	المستفيدون من خدمات الجمعية
أصحاب المصلحة	الشركاء والمانحين والمتبرعين والموردين وجميع المتعاملين مع الجمعية ومرتبطة مصالحهم بها
الجريمة الارهابية	كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامى فردي أو جماعى بشكل مباشر أو غير مباشر يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة
غسيل الاموال	ارتكاب أي فعل أو المشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

## سياسة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١٠/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدتها	إدارة التميز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

### مقدمة

تعد سياسة تحديد وفهم مخاطر ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة.

### الأهداف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد وتوضيح مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لتجنب الوقوع فيها والتبليغ عن مرتكبيها

### النطاق:

تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

### المؤشرات

هذه المؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. طلب إعادة مبلغ التبرع بحجة أنه تم بالخطأ.
٢. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٣. تورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٤. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٥. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

## سياسة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١٠/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدّها	إدارة التميّز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

٦. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستدقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
٧. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
٨. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
٩. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٠. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١١. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٢. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### عمليات مالية تصنف غسيل أموال:

١. العمل كوسيط لاستقبال تبرع أو دعم نيابة عن منظمة أو فرد غير مصرح له باستقبال التبرعات أو موقفة حساباته.
٢. إخفاء مصدر الدعم والتبرع (استقبال تبرع خارجي على انه محلي أو قيمة خدمات)
٣. دفع قيمة المشتريات والخدمات لطرف ثالث (وسيط) لإخفاء هوية الطرف الثاني الغير مصرح له بالتعامل مع الجمعية.
٤. دفع راتب العامل الغير نظامي لأخر نظامي لدفعه له وإخفاء هوية العامل الغير نظامي.